

قواعد الاحكام

[324] ولو ساقاه على الشجر وزارعه على الارض المتخللة بينهما في عقد واحد جاز بان يقول: ساقيتك على الشجر، وزارعتك على الارض، أو: عاملتك عليهما بالنصف. ولو قال: ساقيتك على الارض والشجر بالنصف جاز، لان الزرع يحتاج الى السقي. ولو قال: ساقيتك على الشجر ولم يذكر الارض لم يجز له أن يزرع. وكل شرط سائغ لا يتضمن جهالة فانه لازم. * * *
